



الإنتربول

قرار رقم 8

AG-2013-RES-08

الموضوع: الموارد الخارجة عن الميزانية

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعمة في دورتها الـ 82 في كارتاخينا دي إندياس (كولومبيا) في الفترة من 21 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2013،

إذ اطلعت على المواد 8 و29 و38 من القانون الأساسي للمنظمة،

وإذ تضع في الاعتبار تقرير الجمعية العامة رقم AG-2012-RAP-13 المتعلق بتطوير سبل تمويل الإنتربول، الذي خلص إلى ضرورة مراجعة الآليات القانونية المتبعة حاليا لتمويل المنظمة وحدد جدولا زمنيا لذلك،

وإذ تضع في الاعتبار العمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بتطوير سبل تمويل الإنتربول الذي أنشأته الأمانة العامة والذي يضم ممثلين عن أكثر من 20 بلدا عضوا في المنظمة،

وإذ تضع في الاعتبار التقرير رقم AG-2013-RAP-01 الذي قدّمته الأمانة العامة بالاستناد إلى استنتاجات الفريق العامل،

وإذ تدرك، في ضوء الاحتياجات المالية المتزايدة للمنظمة وعدم كفاية المساهمات النظامية، ضرورة إيجاد سبل تمويل إضافية،

وإذ تعتبر أنّ من المهم، تحقيقا لهذا الهدف، وضع إطار قانوني يسري على عملية جمع الموارد الخارجة عن الميزانية وقبولها وإدارتها واستخدامها، وبتيح للهيئات الإدارية تنفيذ مهامها المتمثلة في مراقبة عمليات التمويل هذه،

وإذ تعتبر أنّ البحث عن موارد خارجة عن الميزانية يتطلب اللجوء إلى أدوات مالية جديدة كالصناديق الائتمانية والمؤسسات،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المادتين 51 و55 من النظام العام للمنظمة اللتين تحوّلاهما صلاحية الموافقة على أيّ تعديل في النظام المالي بأغلبية الثلثين، طبقا للمادة 44 من القانون الأساسي،

وإذ اطلعت على رأي اللجنة المخصصة التي شكّلت تطبيقا للمادة 56 من النظام العام للمنظمة،

وإذ تذكّر بأن للجمعية العامة، عملاً بالمادة 8 من القانون الأساسي للإنتربول، صلاحية:

- تحديد المبادئ واتخاذ التدابير العامة الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة كما وردت في المادة 2؛
- تحديد أحكام كل نظام يُعدّ ضرورياً،

وإذ تذكّر أيضاً بأن المادة 29 من القانون الأساسي للإنتربول تنص على أن الأمين العام مسؤول عن الإدارة المالية للمنظمة وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة التنفيذية،

ترحب بالاستنتاجات النهائية للفريق العامل المعني بتطوير سبل تمويل الإنتربول، المرفقة في التذييل 1 من هذا التقرير، باعتبارها مبادئ توجيهية للأمين العام عند صياغة برنامج ونظام فني مفصل عن إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية؛

تعتمد:

- مبادئ الإنتربول التوجيهية المتعلقة بالموارد الخارجة عن الميزانية، كما ترد في التذييل 2 من هذا التقرير؛
- المبادئ التوجيهية السارية على علاقات الإنتربول بالمؤسسات والهيئات المماثلة الأخرى، كما ترد في التذييل 3 من هذا التقرير؛

- الإجراءات والركائز الأساسية المقترحة، كما ترد في تذييل هذا القرار؛

تدعو الأمين العام إلى:

- تقديم مشروع برنامج عمل خاص إلى الجمعية العامة في دورتها الـ 83 يتعلق بأنشطة المنظمة التي ستموّل من الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- تقديم مشروع نظام فني مفصل إلى الجمعية العامة في دورتها الـ 83 يتعلق بإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية؛

تدعو اللجنة التنفيذية، في إطار المادة 38(ب) من القانون الأساسي للمنظمة، إلى الإشراف على إتمام هذا النظام الفني المفصل المتعلق بإدارة الموارد الخارجة عن الميزانية.

اعتمد: المؤيدون 112، المعارضون 3، الممتنعون عن التصويت 7

الإجراءات/الركائز الأساسية المقترحة للنقاش في المستقبل داخل اللجنة التنفيذية ومع الأمين العام في ما يتعلق بقبول الموارد الخارجة عن الميزانية والمسائل ذات الصلة

1. تعزيز دور اللجنة التنفيذية

1.1 استشارة اللجنة التنفيذية

1. يحيل الأمين العام إلى اللجنة التنفيذية قبل قبول الموارد الخارجة عن الميزانية:

- أ) أيّ اقتراح للمساهمة في صندوق ائتماني أو في حساب خاص بمبلغ يساوي 500 000 يورو أو يزيد عليها، باستثناء المساهمات التي تقترحها بلدان أعضاء في المنظمة أو منظمات حكومية دولية؛
- ب) أيّ اقتراح للمساهمة في صندوق ائتماني أو في حساب خاص يلقي قبوله أو يمكن أن يلقي، بشكل مباشر أو غير مباشر، أعباء مالية إضافية على عاتق المنظمة؛
- ج) أيّ اقتراح للمساهمة في إطار مشروع لإقامة شراكة معقدة⁽¹⁾ مع القطاعين العام والخاص.
- د) أيّ اقتراح للمساهمة في صندوق ائتماني أو في حساب خاص يعتبر الأمين العام أن موافقة اللجنة التنفيذية عليه بشكل مسبق ضرورية.

2. تحال اقتراحات المساهمة إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليها.

2.1 إحاطة اللجنة التنفيذية علما بصورة منتظمة

1. يحيل الأمين العام إلى اللجنة التنفيذية تقارير منتظمة عن جميع القرارات التي يتخذها بشأن قبول الموارد الخارجة عن الميزانية.
2. يحيط الأمين العام اللجنة التنفيذية علما بجميع الصعوبات التي لاحظها أثناء إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية.
3. يقدم الأمين العام إلى اللجنة التنفيذية تقريرا سنويا عن أنشطة الاختصاصي المكلف بالإشراف على إجراءات توخي العناية الواجبة.

⁽¹⁾ يُقصد بكلمة "معقدة"، في جملة أمور، أن اتفاقا يجب أن يبرم مع شركة كبرى متعددة الجنسيات، أو أن المبلغ المشمول بهذه الشراكة مع القطاعين العام أو الخاص لا يقل عن مليون يورو، أو أن هناك عقبات قانونية محتملة، أو أن الشراكة تشكل خطرا بالغا على المنظمة.

2. توحي العناية الواجبة

1.2 عملية توحي العناية الواجبة

1. تعتمد اللجنة التنفيذية، في مجال توحي العناية الواجبة، التوجيهات التي تهدف إلى التدقيق في نزاهة الجهات المانحة وفي سمعتها المالية والقضائية.
2. يحدد الأمين العام إجراءات توحي العناية الواجبة المتماشية مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة التنفيذية، والموجهة إلى الموظفين المكلفين بإجراء هذا التدقيق.

2.2 الاختصاصي المكلف بالإشراف على إجراءات توحي العناية الواجبة واستقلاليتته

1. يعيّن الأمين العام، بعد موافقة اللجنة التنفيذية، اختصاصيا يتولى الإشراف على إجراءات توحي العناية الواجبة يوميا، تطبيقا للتوجيهات التي اعتمدها اللجنة التنفيذية والإجراءات التي حددها الأمين العام.
2. يؤدي هذا الاختصاصي مهامه باستقلالية.
3. إذا قرر الأمين العام قبول موارد خارجة عن الميزانية رغم توصية مخالفة من الاختصاصي المكلف بالإشراف على إجراءات توحي العناية الواجبة، يحيط اللجنة التنفيذية علما بذلك. وفي هذه الحالة، يُعرض على اللجنة التنفيذية قرار الأمين العام وتوصية الاختصاصي.

3. عدم التعاون

1.3 عدم التعاون في إطار المشاريع الحالية والمستقبلية

1. لا تقيم المنظمة علاقات مع جهات مانحة لا تشاؤها قيمها وأهدافها الأساسية، وستقطع علاقاتها بجهات مانحة لم تعد تتقيد بهذه القيم والمبادئ.
2. يمكن وقف تمويل أيّ نشاط خاص في أيّ وقت بقرار من الأمين العام، بعد استشارة الجهات المانحة.

4. اجراء مؤقت للعامين 2013-2014

1.4 الإجراء المؤقت

1. ينبغي مناقشة إجراء مؤقت يتعلق بقبول الأمين العام للموارد الخارجة عن الميزانية وتطبيقه بين الدورتين الـ 82 والـ 83 للجمعية العامة.
2. قبل اعتماد الجمعية العامة النظام المفصل في دورتها الـ 83، لا يقبل الأمين العام إلا الموارد الخارجة عن الميزانية التي لا تتعدى مبلغ 500 000 يورو. وإذا تجاوزت هذه الموارد المبلغ المذكور، طلب الأمين العام موافقة اللجنة التنفيذية.